بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره – من أن الواسطة في الثبوت أعم من المقتضي والشرط، وأنه إذا كان دور الشرط أنه مصحح أو متمم فقط فلا يلزم انقلاب المجعول من كونه مجعولاً تشريعياً إلى كونه مجعولاً تكوينياً – بأن ما أفيد وإن كان صحيحاً ولكن الشرط بحسب المصطلح الأصولي يختلف عن الشرط بحسب المصطلح الفلسفي.

فالشرط بحسب المصطلح الفلسفي مقابل للمقتضي، وهو إما مصحح لفاعلية الفاعل أو متمم لقابلية القابل.

ولكن حسب المصطلح الأصولي فإن المقتضي قد يراد به الملاك الداعي للجعل، وقد يراد به الموضوع بالنسبة للحكم نحو كون الحيازة موضوعا لثبوت الملكية، وقد يراد به ما يوجب ترشح المعلول التكويني منه كاقتضاء النار للإحراق (كما أفاد ذلك المحقق النائيني قده في أول بحث الاستصحاب)، كذلك الشرط بحسب المصطلح الأصولي لا يراد منه خصوص العلة الإعدادية وهو ما كان مصححاً أو متمماً، بل الشرطية – من ناحية كبروية – عبارة عن التعليق والإناطة أي: إناطة وجود شيء بوجود ما عُلق عليه.

وأما من الناحية الصغروية فإن قيود الحكم أو قيود المتعلق مرجعها إلى إناطة فعلية الحكم بفعلية الشرط، أو إناطة صحة المتعلق بفعلية القيد، مثلاً: إذا اشتملت القضية التشريعية على ربط وإناطة – كما إذا قال: يجب الحج على المكلف إذا استطاع – فإن المولى في القضية الجعلية قد أناط وجود المعتبر – لا المعتبر بالذات، حيث إن المعتبر بالذات مما يتحقق بمجرد اعتباره ولا يعقل التفكيك بينهما – وإنما المعتبر بالعرض – في موطن ترتب الآثار – بوجود الاستطاعة، نظير ما إذا أوصى الميت بثلثه بعد وفاته لفلان، فإن المعتبر بالذات وهو الملكية قد تحقق بنفس اعتبارها، إلا أن المعتبر بالعرض – في موطن ترتب الآثار – لا يتحقق إلا بعد الوفاة.

وبناءً على الربط في القضية التشريعية فلا فعلية للمعتبر بالعرض إلا بفعلية الاستطاعة.

وحينئذٍ يأتي السؤال: هل أن الوجود المنظور للمعتبر بالعرض الوجود الخارجي أو غيره، فإن كان

وجود الاستطاعة خارجاً سبباً – بمقتضى الإناطة – في وجود الوجوب خارجاً لزم الانقلاب، إذ تحول الارتباط من كونه جعلياً تشريعياً إلى كونه ارتباطاً تكوينياً، وهذا خلف.

وإن كانت فعلية الاستطاعة خارجاً منشأ لفعلية وجوب الحج بمعنى صلاحيته لترتب الإثار عليه، بلحاظ أن الربط بينهما جعلي اعتباري ولا يزيد المعتبر عن حدود اعتباره، فلا محذور في المقام.

فما بنى عليه المحقق النائيني كلامه هو الشرطية بمعناها الأصولي، وهي إناطة الوجود بالوجود، لا الشرطية بالمعنى الفلسفي كي يقال: بأن الشرط في المعنى الفلسفي ليس دخيلاً في الوجود، وإنما هو مجرد مصحح أو متمم.

وبتفصيل أوضح يتكرر في كلمات شيخ المحققين النائيني أعلى الله مقامه: أن مرحلة الفعلية انعكاس لمرحلة الجعل.

ومعنى أن مرحلة الفعلية انعكاس لمرحلة الجعل: أن مرحلة الفعلية لا تتضمن وجوداً مستقلاً للمجعول وراء وجوده في مرحلة الجعل.

وبيان ذلك: أن المولى إذا صدرت منه القضية الجعلية – نحو: يجب الحج على المستطيع – فقد تم وجود المجعول في وعاء الاعتبار على نحو القضية الكلية. فإذا تحققت الاستطاعة خارجاً، لم يحصل وجود جديد للمجعول إطلاقاً، بل نفس المجعول الأول باق بوجوده الاعتباري على نحو القضية الكلية. غاية ما في الباب أدرك العقل أنه: من حصلت له الاستطاعة شمله ذلك الوجوب المجعول في القضية التشريعية، لا أكثر من ذلك، وهذا الشمول هو المعبر عنه بالانحلال في مرحلة الفعلية، وهو عبارة عن اتصاف المكلف الذي حصلت له الاستطاعة – بحسب المرتكز العقلائي – بكونه مخاطبا بالفعل بوجوب الحج، مما يؤكد أن مرحلة الفعلية انعكاس لمرحلة الجعل، لا أن الوجوب حصل له وجود خارجي وراء وجوده الاعتباري في القضية التشريعية. والا فالوجود الخارجي الجديد: إما أن يكون معلولاً للقضية الجعلية، أو معلولا لوجود الاستطاعة – وهو الشرط –.

فإن ادُعي أنه معلول للقضية الجعلية فمن الواضح أن الجعل ليس من علل الوجود التكويني للأشياء، لأن الجعل مجرد اعتبار. والاعتبار ليس من علل الوجود الخارجي.

وإن ادعي أنه معلول لوجود الشرط – أي الاستطاعة – لزم من ذلك أن يكون الوجوب من الموجودات الخارجية، بلحاظ أن علته وجود خارجي وهذا غير معقول، حيث يلزم منه الإنقلاب وهو خلف.

والنتيجة: أن الإشكال على المحقق النائيني قده بالمصطلح الفلسفي للشرط مقابل المقتضي مجرد إشكال مبنائي فني لا أكثر من ذلك.

هذا تمام الكلام في الملاحظة الأولى على كلام المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه.

الملاحظة الثانية: أن جوهر مطلب المحقق النائيني هو: تحديد دور الشرط – كالاستطاعة مثلاً –.

فهل دور الشرط إثبات الوجوب لذات المكلف – وهو البالغ العاقل القادر بنحو ينقضي بذلك تأثيره – أو إثبات الوجوب للمستطيع؟ ولا يوجد شق ثالث، فالمقام من قبيل مانعة الخلو.

فإن كان تحقق الاستطاعة خارجاً مما لا دور له إلا إثبات الوجوب لا أكثر – فهذا ما عبر عنه النائيني قده بالواسطة في الثبوت.

وإن كان دور الاستطاعة إثبات الوجوب للمستطيع، صارت الاستطاعة جزءاً من الموضوع وليس الموضوع ذات المكلف، وقد عبر النائيني عن ذلك بالواسطة في العروض.

وبما أن الشق الأول باطل، إذ أنه خلف الشرطية، لأن المولى في القضية التشريعية أناط فعلية وجوب الحج بالاستطاعة.

فلو كان دور الاستطاعة مجرد أن يثبت الوجوب لذات المكلف من غير مدخلية لها في الوجوب بقاء، فهذا خلف الشرطية. وهو ما عبر عنه النائيني قده بأن لازمه انقلاب المشروط لكونه مطلقاً، حيث أُلغي دور الشرط واعتُبر مجرد سبب لإثبات الوجوب لذات المكلف.

فالمتعين الشق الثاني، وهو أن وجود الاستطاعة خارجاً يثبت الوجوب للمكلف المستطيع مما يعني أنه جزء من الموضوع.

وتطبيق ذلك في باب الترتب: أن وجوب المهم مشروط بعصيان الأهم. فما هو دور العصيان؟

فإن كان دور العصيان أن يثبت وجوب المهم لذات المكلف فقط لزم المحذور، لأن وجوب المهم بعد تحقق العصيان ليس مشروطاً بشيء بل هو مطلق، فتقع المطاردة بين الأمرين، إذ المكلف بهما واحد وهو البالغ العاقل القادر، مما يعني التدافع والمطاردة.

وإن كان دور العصيان أنه سبب لوجوب المهم على العاصي، لا على ذات المكلف، فلا تقع مطاردة من قبل المهم للأهم، لأن المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، فوجوب المهم لا يقتضي حفظ العصيان كي يكون مطارداً لوجوب الأهم.

هذا هو جوهر كلمات النائيني قدس سره.

فالإشكال عليه بأنه خلط بين المقتضي والشرط وأن هذا خلاف المصطلح مجرد إشكال فني، وإلا فجوهر المطلب للمحقق النائيني واضح بغض النظر عن المصطلحات.

نعم قد يرد عليه – من ناحية فنية أيضاً – ما ذكره المحقق الإصفهاني في نهاية كلامه [نهاية الدراية ج٢ ص٢٣٤] – والسيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٣٦٢] –: من أنه لا فرق بين نسبة المشروط لشرطه ونسبة المعلول لعلته. فكما أن المشروط مرتبط بشرطه دائماً ولذلك فإنه لا يقتضي حفظ شرطه، كذلك المعلول مرتبط بعلته دائماً فلا يقتضي حفظ علته.

فلا فرق في النتيجة – وهي عدم انقلاب المشروط مطلقاً – بين كون وجوب الحج مسبباً تكوينياً عن الاستطاعة، أو كونه مشروط اعتباراً بالاستطاعة، لذلك فكل منهما لا يقتضي حفظ شرطه ولا علته.

الملاحظة الأخيرة: أن هناك بحثاً كلياً لا يختص بالمقام وهو: هل أن الشرط غير الموضوع؟ أو جزء من الموضوع؟

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره أن شروط الحكم مرجعها للموضوع، لأن أي قيد في القضية الجعلية لا يخلو من حالتين – على سبيل منع الخلو –: إما فُرض وجوده في رتبة سابقة على الحكم، أوفي رتبة لاحقة للحكم.

فإن كان في رتبة سابقة على الحكم – أي فرض وجوده – فهذا هو الموضوع، لأن عنوان (الموضوع) ليس له موضوعية، بل المقصود بالموضوع ما فرض وجوده، فكل ما فرض وجوده فهو موضوع، وإن سمي شرطاً أو قيداً.

وإن كان في رتبة لاحقة للحكم، فهو تحت ظل الحكم مما يعني أنه من قيود المتعلق، لا من قيود الحكم.

فإن كان اختيارياً وجب تحصيله، وإن كان قهرياً مضمون الحصول دخل المورد في باب الواجب المعلق.

وهذا كلام متين.

وفي مقابل ذلك ما ذكره جمع – منهم المحقق الأصفهاني قدس سره – من أن الشرط قد يكون واسطة في الثبوت بمعنى المصحح والمتمم، وبالتالي لا موجب لإرجاعه إلى الموضوع.

والحمد لله رب العالمين